عندهما ولا في شيء منها ولا في امانتها وان ما يخلق عليه من دار سكناها
من الاثاث والمتاع وما بيدها من الحلي وغيره لنفسها ملكها لا حق
لها فيه شيء من ذلك ممن تطلبها بطلب ولا دعوى في شيء من ذلك
في حياته او بعد وفاته فهو باطل او فصل تخليصها فالله حسيبه
وسائله اشهد الحجة عرب فوره شهد به عليه بحال صحة وطوع
وجواز بيوم كذا **العتق** اعتق فلان … البعلبكي مملوكه
فلانا الزيد من نعته كذا وصفته كذا عتقا بتا بتلا جايزا ناجزا
الحقه باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل
ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حاشا سبيل الولاء على
ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصدا بذلك وجه الله العظيم وعرما فوره شهر وان كانت
امة ذكرت بها على الثنا ثيب وان كان معها ولد ادخله معها في العتق
ذكرت ذلك وان كان لها او للعبد مال تركه له قلت واتبعه السيد
ماله ولم يستثن منه شيئا استثنا ما للناجز ورغبة في زيادة
الثواب وان استثناه السيد لنفسه قلت بعد تمام العتق
واستثنى السيد مال العبد لنفسه واستبقاه وتكمل العقد
وان سأل الشهود صحة ملك السيد للعبد كان احوط للعبد
وتقول بعد ذكر العتق وقبل التاريخ ممن يعرف صحة ملك المعتق
للعبد المذكور وفي كذا **عتق على مال**
اعتق فلان مملوكه فلانا على ان يعطيه كذا وكذا الى اجل كذا
فان ادا ادا اليه خرج حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم
ولا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل الولاء على ما
احكمته السنة في ذلك فان عجز عن ادا … رجع رقيقا ٢ عاجز

لسيده

لسيده ورضي بذلك فلان المذكور والتزم له اداء العوض شهد عليهما
عتق باتباع بمال اعتق فلان فلانا عتقا بتا وعليه
كذا الى اجل كذا ورضي بذلك المعتق فلان والتزم اداء العوض
لسيده شهد عليهما بذلك وهما بحال الكمال كما شهد وفي كذا **عتق
الى اجل** اشهد فلان على نفسه انه اوجب لمملوكه فلان
الزيد من نعته كذا العتق بعد ان يخدمه عاما او عامين او اقل
او اكثر او الى كذا فاذا خدمه في كذا المدة مضى عتقا نافذا
حرا ولحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم وتكمل وان اشترط
عليه انه ان تخلف او ابق في المدة المذكورة انتقض عتقه او ان
عليه قضا ما راغ عنه او تعوق عنه ذكرت ذلك تقول فان
راغ عن الخدمة او تخلف او ابق في المدة المذكورة فعتقه منتقض
وهو عايد الى خدمة سيده رقيقا على حاله قبل الايجاب المذكور
ثم تكمل وتقول في الوجه الثاني فان راغ عن الخدمة او ابق في
المدة المذكورة فعليه قضا ما راغ عنه او تعوق فيه وتكمل على
ما تقدم **عتق الشريك لحصته** اعتق فلان
جميع حصته التي مبلغها كذا من المملوك المسمى كذا ونعته كذا
عتقا بتلا لوجه الله العظيم وابتغاء ثوابه الجسيم ثم تكمل
ولا تقل وولاؤه لسيده فان كان المعتق موسرا اخبر شريكه
بين ان يعتق نصيبه او يقوم على صاحبه المعتق قيمة عدل
واعتق عليه باقيه وتكتب في ذلك اعتق فلان المملوك
المسمى فلانا المشترك بينه وبين فلان نصفين او نسبة كذا
وتكمل العقد ان كان جميعه له وان كان العبد نصرانيا اشترط
العقد على ما مضى وقلت وولاؤه لجميع المسلمين ان كان

المملوك فلان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)